كان فهو احد اضلاع التربيع القايم الزوايا فضع التدوير في
محل الفصل المشترك بحيث يكون قطره على سمت ذلك المحل
واما التربيع ففيه بحيث يكون منتصف احد اضلاعه او احد زواياه
ذلك المحل وهكذا تفعل ببقية الحقوق فان اردت ان
تعطى لصاحب الثلث حقه في محل من جانب النهر مساحة
الفصل المشترك فيه ثلاثمائة وستون فلا شك ان الذي لصاحب
الثلث اربعة اتساع النهر اعني الباقي منه اذ قد خرج منه الربع
ستة قراريط فبقي منه ثمانية عشر قيراطا ونسبة ثلث النهر
اعني ثمانية قراريط الى الثمانية عشر اربعة اتساع فله من هذه
المساحة اربعة اتساعها مائة وستون فكان كلا من بقية
الشركا قد باع اربعة اتساع حقه فحقه الباقي له بعد هذا
البيع المفروض خمسة اتساع ونسبة الاربعة الى الخمسة
اربعة اخماس فيعطى اربعة اخماس المائة والستين زيادة
عليها فيصير له مايتان وثمانية وثمانون وجميع النهر مع
هذا الفرض المفروض ستمائة وثمانية واربعين فافرض لم
تربيعا او تدويرا مساحة سطحه ذلك والامتحان واضح
وان اردت ان تعطى لصاحب ثلثي ثمن النهر حقه في محل من
جانب النهر مساحة الفصل المشترك فيه مائة فله خمسها
لما قررناه سابقا فكان كلا منهم قد باع خمس حقه فحقه الباقي
له بعد هذا البيع المفروض اربعة اخماس ونسبة الخمس الى
الاربعة اخماس ربع فاعطه خمس المائة وربع خمسها فيكون
له خمسة وعشرون وجميع ما النهر مع هذا الفرض المفروض مائة
وخمسة وعشرين وان اردت ان تعطى لصاحب السدس
حقه من محل مساحة الفصل المشترك فيه ثمانون ولصاحب
ثلث الثمن حقه ايضا من ذلك المحل من جانب النهر الاخر

فالطريق

فالطريق فيه ان تجمع كلا الحقين من اصل النهر وانسب المجموع
الى الباقي من النهر بعد ذهاب ما ذهب منه وخذ بتلك
النسبة من مساحة الفصل المشترك فما كان فاحفظه ثم خذ
الفضل بين المجموع والباقي المتقدم فما كان فانسب اليه هذا
المجموع وخذ بتلك النسبة من المحفوظ فما كان فضمه الى المحفوظ
يحصل ما الذي يكمل الشخصين فان اردت ما لاحدهما فانسب
ماله من اصل النهر الى مجموع ما لهما منه وخذ بتلك النسبة
من المساحة التي حصلت لهما والباقي للآخر ففي مسالتنا
هذه تجمع واحد اثلث ثمن النهر الى الاربعة سدس النهر
يحصل خمسة ونسبتها الى الثمانية الباقية من النهر خمسة
اثمان فلهما خمسة اثمان الثمانين خمسون ثم خذ الفضل بين هذه
الخمسة والثمانية يكن ثلاثة فانسب اليها الخمسة تكن مثلا
وثلثي مثل فلهما ايضا مثل الخمسين ومثل ثلثيها فيكون لهما
مائة وثلاثة وثلاثون وثلث فلصاحب ثلث الثمن منها
ستة وعشرون وثلثان والباقي لصاحب السدس ولصاحب
الثمن الثمانون التي هي مساحة الفصل المشترك بتمامها ويصير
جميع الماء مايتين وثلاثة عشر وثلثا والامتحان واضح مما
تقرر مرارا وعلى هذا الطريق يكون حساب الانهر فكن
على بصيرة في ذلك والله يتولى صلاح حالك **الخاتمة** في
وزن الارض لاجرا المياه اسلك عروتي فادت الهوى عن خيط
بحيث يكون منتصف قاعدته مامتا لمنتصف الخيط وضع
طرفي الخيط على طرفي خشبتين مستقيمتين متساويتين معتدلتين
بحيث يحدث من جنبي كل منهما زاويتان قايمتان والخشبتان
بيدي رجلين واضع كل منهما يده على طرف خشبة فوق طرف الخيط
وانظر فان انطبق الخيط المتقل على الزاوية فالموقفان متساويان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)